الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح
فانه لايكون مدركا للركعة شفعوي انتقل الى مذهب ابي حنيفة
فانه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلوات رجل صلى
سنة الظهر اربعا ونوى سنة الظهر وصلوة التسبيح فانه يكون
آتيا بصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات ان شاء الله تعالى
رجل افتتح الصلوة وقرأ ثم وقع في قلبه انه لم يفعل حسنا ثم كبر
ثانيا فانه يتم على التكبير الاول لانه لم يخرج من الصلوة بالتكبير
الثاني رجل صلى بعد الجمعة اربعا للشبهة عدم المصر ان نوى اخر
ظهر عليه كان اقرب الى الجواز والصواب انه ان كان ادى الجمعة
وقع هذا عن اخر ظهر عليه وان لم يصح الجمعة فان هذا يقع عن صلوة
الوقت وسيأتي تمام ذلك في اخر الباب السادس لا يجوز اداء
الجمعة في القرى فان كانت القرية متصلة بالبلد يلزمهم
اتيان البلد للجمعة ولو صلوا في القرى يلزمهم اداء الظهر
وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم فهذا
في قرية منفصلة بعيدة عن البلد وقالوا هذا في تحديد المصر
الجامع وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح
كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على هذا

والقرية المتصلة بالبلد يكون من اتباع البلد ولا تصير اصلا
وان كثر اهلها لا يجوز الجمعة في موضعين في بلد عند ابي ح رضه
وابي يوسف رضه الدعاء بالجمع بعد الجمعة لا يجوز وان كان لا بد
لهم من ذلك فعليهم بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة
والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر
في الدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي
يفعل المذكرون في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء
يارب من القوم وكشف الرؤس بدعة لم يروه احد من السلف
مثل ذلك بل يكون هذا تشبيها بما يفعله النصارى واليهود
في بيعتهم وكنائسهم **الباب السادس** قال القاضي الامام علاء
الدين ملك الملوك ابو العلاء الناصحي رحه لما سئل عنه ان اهل
القرى هل يلزمه حضور البلد لاداء الجمعة وما حد المصر كان
يسمع فيه صوت اذانه ما جاز فيه ان يجمع مفردا وعليهم ان
يحضروا جماعته والشرع يأبى مؤمنا ان يجد او المصر ما قامت
بذاك حدوده بفصل الاحكام فيه تسددا ملك الملوك ابو العلاء
مجيبه بمعز دين الله يدعو مرشدا عمرو بن ليث جن وخطابه
ملك الملوك فصار ذاك مجددا وقال لما سئل عنه ايضا

جهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)